

بحث مُحَكَّم

القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى

إعداد

د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان*

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
أما بعد :

فإن القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى من الموضوعات التي تمس الحاجة إلى الحديث عنها والتأليف فيها ، سواء من جهة بيان حقيقتها ، أو من جهة معرفة حكم رد اليمين إلى المدعى ، أو حكم القضاء بموجب هذه اليمين المردودة ؟ وذلك حين يمتنع المدعى عليه عن الإقرار بالحق ، ويكت足 عن تأكيد نفي الاستحقاق باليمين ، بصرف النظر عن الدوافع إلى هذا الامتناع (١) .

وقد جاء في المادة التاسعة بعد المائة من نظام المرا فعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١ هـ ما نصه : «من دُعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين . . . » وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يرذها على خصمها (٢) .
وفي هذا ما يؤكّد أهمية الكتابة في هذا الموضوع .

وقد جعلتُ البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ثم ذيلته بالفهارس .
أشرتُ في المقدمة إلى أهمية الموضوع وخطة البحث والمنهج المتبع ، وتناولت في التمهيد أهمية اليمين في القضاء .

(١) الامتناع عن اليمين قد يكون تورعاً عن اليمين الكاذبة ، وقد يكون تورعاً عن اليمين الصادقة؛ لجهله بالحال أو خوفاً من عاقبة اليمين أو ترفعاً عنها. ينظر: ابن قدامة ، المغني ١٤ / ٢٣٤ .
(٢) يلاحظ أنه جاء في اللائحة التنفيذية ذات الرقم ٥٥ / ٤ ما ثيَّفَ القضاء بالنحو ، وذلك وفق هذه المادة (١٠٩) .

أما المبحث الأول : ففي حقيقة القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف القضاء .

المسألة الثانية : تعريف المدعى عليه .

المسألة الثالثة : تعريف اليمين .

المسألة الرابعة : تعريف المدعى .

المطلب الثاني : أركان القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى .

المطلب الثالث : أنواع القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى .

المطلب الرابع : التوصيف الفقهى ليمين المدعى .

المبحث الثاني : حكم رد اليمين على المدعى .

وفيه مطلبات :

المطلب الأول : حكم رد اليمين على المدعى في الأموال .

المطلب الثاني : حكم رد اليمين على المدعى في غير الأموال .

المبحث الثالث : حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى .

وفيه مطلبات :

المطلب الأول : حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى في الأموال .

المطلب الثاني : حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى في غير الأموال .

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث ، ثم فهارس المصادر والمواضيعات .

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً إلى صالح القول والعمل ، وأن يهدينا سواء السبيل ، والله

ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

تعد اليمين وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، وتأتي في الأهمية بعد الشهادة والإقرار^(٣)، وهي - وإن كانت وسيلة تعتمد على أمر داخلي معنوي غير منظور - من أقدم الوسائل وأنجعها، ولاسيما حين يتحقق العجز عن تقديم ما هو أقوى منها من الأدلة والبراهين. وقد دل على شرعيتها القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ والإجماع.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رِقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُصِيَّامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقُتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتَ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٤).

وعن ابن مسعود - أنه كان بين الأشعث وبين يهودي أرض فجحده، وفيه أن النبي ﷺ

قال لليهودي: «احلف»^(٥).

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٧/٣٦٤، ١٧٠/٨، ٣١٧، ٤٣٤؛ وابن عبد البر، الكافي ٢/٨٨٦، ٩٠٩، والشريبي^{١٤٢}/٣٠ مغني المحتاج ٦/٤٣٤؛ وابن أبي عمر الشر الكبير.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، برقم ٢٣٧٩، ٢٥٢٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢، ومسلم في الصحيح، برقم ١٧١١ وأحمد في المسند ١/٣٦٣، ٣٤٣، ٣٥١، وأخرجه البخاري في الصحيح، برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٧٣، ٢٢١، وأحمد في المسند ١/٤٢٦، ٣٧٩.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، برقم ١٣٨، ٢٦٧٣، ومسلم، برقم ٤٢٦، وأبي محمد الأشعث بن قيس بن معدى كرب، صحابي نزل الكوفة، ومات ستة هـ. ينظر: ابن حجر، التقريب ١٥٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء»(٦).

وأجمع أهل العلم على اعتبار اليمين في الأقضية(٧).

وقد اهتم نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١ هـ بأمر اليمين ، فجعلها في فصل مستقل(٨) ، وخصصها بخمس مواد . وفي اللائحة التنفيذية الصادرة عام ١٤٢٣ هـ بلغت اللوائح المتعلقة بها ثلاثة عشرة لائحة ؛ وفي هذا ما يؤكد أهمية البحث في إجراءات التقاضي ، وال الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بها .

المبحث الأول

حقيقةُ القضاء على المُدَّعِي عليه بيمين المُدَّعِي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: معنى القضاء على المُدَّعِي عليه بيمين المُدَّعِي

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: تعريف القضاء.

القضاءُ في اللغة : مصدر قضى يقضي قضاء و قضيًّا و مقاضاة ، واسم المصدر : قضية ،
و جمعها قضايا وأقضية ، واسم الفاعل منه : قاض و جمعه قضاة .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ، رقم ٣٢٧٥ ، ٣٦٢٠ ، والنمسائي في السنن الكبرى ، رقم ٥٩٦٣ ، ٥٩٦٤ ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٣٢٢ بلفظ آخر ، والحاكم في المستدرك ٩٥ / ٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٧) ينظر: ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٧٥ وابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص ٩٢ .

(٨) الفصل الثالث من الباب التاسع المتعلق بإجراءات الإثبات ، المواد من المادة السابعة بعد المائة إلى المادة الحادية عشرة بعد المائة ، وجعلها بالمنزلة الثانية بعد الإقرار وقبل الشهادة .

القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى

يقال: قضى له وقضى عليه وقضى به ، والقضاء له معان متعددة ، ترجع إلى إحكام الشيء والفراغ منه وإنفاذه^(٩).

قال تعالى : ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَقْبِلَانِ ﴾ [يوسف : ٤١]

وقال تعالى : ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ ﴾ [طه : ٧٢]

وقال : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾ [غافر : ٢٠]

وفي الاصطلاح : تَبَيَّنَ الحُكْمُ الشُّرعيُّ وَالإِلزَامُ بِهِ وَفَصْلُ الْحُكُومَاتِ^(١٠).

المسألة الثانية: تعريف المدعى عليه.

المدعى عليه في اللغة: اسم مفعول من دعا يدعوا ادعاء ودعوى ، وهو الطلب.

فالملدوع عليه: مطلوب ، أو مُطَالَب^(١١).

وفي الاصطلاح: من إذا سكت عن الدعوى لم يترك^(١٢).

وقد سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بهذا الاسم ، فقال : «ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١٣) ، وقال : «واليمينُ على المطلوب»^(١٤).

المسألة الثالثة: تعريف اليمين.

اليمين في اللغة: مشتقة من اليُمن ، وهو البركة . وُتُطلق اليمين على: الحلف والقسم ،

(٩) ينظر: الأزهري ، تهذيب اللغة / ٩٢١١ ، وأبن فارس ، مقاييس اللغة / ٥٩.

(١٠) البهوي ، الروض المربع / ٣٣٨٢ ، وينظر تعريفات أخرى: ابن عابدين ، الحاشية / ٥٣٥٢ ، والخرشي ، الشرح / ٦٢٦٩ ، والشريبي ، مغني المحتاج / ٦١٣٨.

(١١) ينظر: الأزهري ، تهذيب اللغة / ٣١١٩.

(١٢) البهوي ، الروض المربع / ٣٤١٢ ، وينظر: ابن أبي عمر الشرح الكبير / ٢٩٢٠ ، وأبن رجب ، شرح الأربعين / ٢٢٣٠ ، وقال: قد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعى والمدعى عليه .

(١٣) تقدم تخرجه.

(١٤) أخرجه الإمام سعيد في الصحيح ، كما في شرح الأربعين لابن رجب / ٢٢٧ ، والبيهقي في السنن / ١٠٢٥ .

وعلى الشدة والقوءة، وعلى الجهة والجارحة، وجمع اليمين أيمان وأيمان(١٥).

وفي الاصطلاح: توكيـد الحـكم بـذكـر مـعظـم عـلـى وجـه مـخـصـوص (١٦).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُثُرُ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ﴾ [التوبـة: ١٢].

وقال: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالغَةٍ إِلَيَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ [القلـم: ٣٩].

المـسـأـلةـ الـرـابـعـةـ: تـعـرـيـفـ المـدـعـيـ.

المـدـعـيـ فيـ الـلـغـةـ: اـسـمـ فـاعـلـ منـ دـعـاـ يـدـعـوـ اـدـعـاءـ وـدـعـوـيـ، وـهـوـ الـطـلـبـ.

وـالـمـدـعـيـ: طـالـبـ أوـ مـطـالـبـ(١٧) أوـ مـنـ يـطـالـبـ غـيرـهـ(١٨).

وـقـدـ سـمـاـهـ النـبـيـ ﷺـ بـهـذـاـ الـاسـمـ، فـقـالـ: «الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ»(١٩)، وـقـالـ: «الـبـيـنـةـ عـلـىـ الطـالـبـ»(٢٠).

وـفـيـ الـاصـطـلاـحـ: مـنـ إـذـاـ سـكـتـ عنـ الدـعـوـىـ ثـرـكـ(٢١).

المـطـلـبـ الثـانـيـ: أـرـكـانـ الـقـضـاءـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـيـمـينـ المـدـعـيـ.

يـقـومـ الـقـضـاءـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـيـمـينـ المـدـعـيـ عـلـىـ سـتـةـ أـرـكـانـ(٢٢)، هـيـ:

(١٥) (أيمـنـ) منـ الـأـسـمـاءـ الـعـشـرـةـ التـيـ هـمـزـتـهـاـ هـمـزـةـ وـصـلـ. وـيـنـظـرـ: الأـزـهـرـيـ، تـهـذـيبـ الـلـغـةـ / ١٥، ٥٢٢ـ، وـالـفـيـوـمـيـ، المصـبـاحـ المـنـيرـ، صـ ٥٦٠ـ.

(١٦) ابنـ عبدـ الـهـادـيـ، الدرـ النـقـيـ فـيـ شـرـحـ الـفـاظـ الـخـرـقـيـ ٣ـ / ٧٩٦ـ. وـيـنـظـرـ: الـكـرـميـ، غـاـيـةـ الـمـنـتـهـيـ ٢ـ / ٥٢٤ـ.

(١٧) يـنـظـرـ: الأـزـهـرـيـ، تـهـذـيبـ الـلـغـةـ / ٣ـ / ١١٩ـ.

(١٨) يـنـظـرـ: الـكـرـميـ، غـاـيـةـ الـمـنـتـهـيـ ٢ـ / ٦١٥ـ.

(١٩) أـخـرـجـ الشـافـعـيـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٢ـ / ١٨١ـ، وـالـبـاغـوـيـ فـيـ شـرـحـ الـسـنـةـ، رـقـمـ ٢٥٠ـ١ـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـسـنـةـ ١٠ـ / ٢٥٢ـ بـاسـنـادـ حـسـنـ. يـنـظـرـ: ابنـ حـجـرـ، الفـتحـ ٥ـ / ٢٨٣ـ، وـحـسـنـهـ النـوـوـيـ فـيـ الـأـرـبـعـينـ.

(٢٠) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ.

(٢١) الـبـهـوـتـيـ، الرـوـضـ الـمـرـبـعـ ٣ـ / ٤١٢ـ، وـيـنـظـرـ: ابنـ أـبـيـ عـمـرـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢٩ـ / ١٢٠ـ، وـالـعـلـائـيـ، الـمـجـمـوعـ ٢ـ / ٤٩١ـ.

(٢٢) الـأـرـكـانـ: جـمـعـ رـكـنـ، وـهـوـ جـانـبـ الشـيـءـ الـأـقـويـ، وـفـيـ الـاصـطـلاـحـ: مـاـ تـوقـفـ عـلـيـهـ وجودـ الشـيـءـ. يـنـظـرـ: الـبـهـوـتـيـ، الرـوـضـ الـمـرـبـعـ ١ـ / ١٩٤ـ.

الركن الأول: القاضي، وهو من يتولى فصل الخصومات (٢٣).

الركن الثاني: المدعى عليه، وهو المطالب بالحق.

الركن الثالث: اليمين، وهي القسم أو الحلف.

الركن الرابع: المدعى، وهو المطالب بالحق.

الركن الخامس: المدعى به، وهو الحق المطالب به (٢٤).

الركن السادس: الحكم، وهو الفصل في الخصومة (٢٥).

وقد جاء ذكر هذه الأركان في قول النبي ﷺ: «إنكم تختصرون إليّ، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض، وإنما أقضى له بما يقول، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها» (٢٦).

المطلب الثالث: أنواع القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى

النوع الأول: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى في الأموال.

وقد أجمع العلماء على أن الأبيان تدخل في دعاوى الأموال أو ما يؤول إلى المال (٢٧).

النوع الثاني: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى في الحدود (٢٨).

وقد أجمع العلماء على أن الحدود تدراً بالشبهات، وأن الحد لا يجب بيمين

(٢٣) البهوي، الروض المربع /٣، ٣٨٢، وينظر: ابن عبد الهادي، الدر النقي /٣، ٨٠٧.
(٢٤) تقدم بيان ذلك.

(٢٥) البهوي، الروض المربع /٣، ٣٩٤، وينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة /٢، ٥٨٦.

(٢٦) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦٩٦٧، ومسلم في الصحيح، رقم ١٧١٣، وأحمد في المسند /٦، ٢٠٣، ٣٠٨، ٢٩٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢٧) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٧٥ وابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٩٢ وأبو يعلى، الروايتين والوجهين ٩٤/٣ عن أحمد.

(٢٨) الحدود: جمع حد، وهو في الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع من الوقوع في مثلها.
البهوي، الروض المربع /٣، ٣٠٤.

وشاهد(٢٩). إلا أنه وقع الخلاف في القذف (٣٠).

فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في طلب اليمين في دعوى القذف على قولين:

القول الأول:

لا يشرع طلب اليمين في دعوى القذف.

وهو مذهب الحنفية، وقول بعض المالكية، ورواية عن أحمد، وهي المذهب(٣١).

القول الثاني:

يجوز طلب اليمين في دعوى القذف.

وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، وقول الشافعية، ورواية عن أحمد(٣٢).

الأدلة:

استدل أهل القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول:

أن الحد يُدْرِأ بالشبهة(٣٣)، واليمين فيه شبهة(٤).

(٢٩) ينظر: ابن المنذر ، الإجماع ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، قال ابن أبي عمر: الحدود لا تشرع فيها يمين. لا نعلم في هذا خلافاً. الشرح الكبير ، ٣٠ / ١١٠ إلا أن يتعلق بها حقٌّ ماليٌّ لأدمي. فتدخل الأيمان فيما يتعلق بالحق المالي دون حق الله في ذلك الحد ، كالسرقة. ينظر: النوع الأول ، وابن عبد البر ، الاستذكار / ١٨ ، ١٢٦ ، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ، ٣٠ / ١١١ . (٣٠) وذلك لما فيه من شائبة الحق الخاص ، وقد ذهب عامة أهل العلم من المالكية والشافعية وأحمد في رواية ، وهي المذهب ، إلى تغليب حق الآدمي فيه. ينظر: السرخسي ، المبسوط / ٩ ، ١٠٥ ، وابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة / ٣ ، ١١٥٧ ، والماوردي ، الحاوي / ١٣ ، ٢٥٩ ، والمداوي ، الإنصاف / ٢٦ ، والقذف هو: الرمي بزنا أو لواط البهوتى ، الروض المربع / ٣ ، ٣١٤ .

(٣١) ينظر: السرخسي ، المبسوط / ٩ ، ١٠٥ ، وابن الهمام ، فتح القيدير / ٨ ، ١٨١ ، والكافى لابن عبد البر / ١ ، ٤٧٩ ، والمداوي ، الإنصاف / ٣٠ ، ١٠٦ ، رواية صالح وعبد الله وحرب وغيرهم. ينظر: مسائل أحمد رواية صالح / ١ ، ٤٢٤ ورواية عبد الله / ٢١٢ .

(٣٢) ينظر: ابن عابدين ، الحاشية / ٤ ، ٤٤٤ ، وابن رشد ، بداية المجتهد / ٢ ، ٦٨٦ ، والماوردي ، الحاوي / ١٧ ، ١٤٧ ، والمداوي ، الإنصاف / ٣٠ ، ١٠٤ ، رواية ابن منصور ، ينظر: مسائل ابن منصور / ٢ ، ٣٥٠ ، والشرح الكبير / ٣٠ ، ١٣٩ . (٣٣) تقدم الإجماع عليه.

(٣٤) ينظر: الماوردي ، الحاوي / ١٧ ، ١٣٢ ، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير / ٣٠ ، ولذلك لا تشرع إلا في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه.

الدليل الثاني:

أن الحد لا يثبت بيمين وشاهد(٣٥).

الدليل الثالث:

أن البطل لا يدخل حد القذف(٣٦).

واستدل أهل القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه»(٣٧).

وجه الاستدلال:

أن طلب اليمين عامٌ في كل دعوى ، فتعم دعوى القذف .

ونوقيش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه عام استثنى منه الحدود ، وحد القذف حد من الحدود.

الوجه الثاني: أن إنكار القاذف كاف في دفع غالبة القذف عن المقذوف .

الوجه الثالث: أنه عام في الدماء والأموال ، لا في غيرها .

الدليل الثاني:

القياس على دعوى المال لتعلق القذف بحق آدمي (٣٨).

ونوقيش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق ؛ فالدعوى المالية حق آدمي محض ، بخلاف

(٣٥) تقدم الإجماع عليه.

(٣٦) ينظر: ابن قدامة ، المغني / ١٤ ٢٣٧.

(٣٧) تقدم تخریجه.

(٣٨) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير / ٢٦ ، ٤١١ ، ٣٠ / ١٠٥.

القذف .

الوجه الثاني : أن علة القياس وهي تعلق القذف بحق آدمي محل خلاف .

الوجه الثالث : أن حقوق الأدميين مبنية على المماثلة ، وحد القذف ليس فيه مماثلة .

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ لقوة أداته وورود المناقشة على أدلة القول

الثاني .

النوع الثالث: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى في الجنائيات (٣٩).

وقد اتفق العلماء على أن الأيمان تدخل في الجنائيات الموجبة للعمال (٤٠) .

وأتفق القائلون بالقسامة (٤١) على دخول الأيمان فيها (٤٢) .

واختلف العلماء في دخول الأيمان في الجنائيات الموجبة للقصاص (٤٣) على قولين :

القول الأول:

تدخل الأيمان في الجنائيات الموجبة للقصاص .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأحمد في رواية وهي المذهب (٤٤) .

القول الثاني:

لا تدخل الأيمان في الجنائيات الموجبة للقصاص .

(٣٩) الجنائيات: جمع جنائية ، وهي في الاصطلاح: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو ملأـ. البهويـ ، الروضـ المربعـ /٣ـ ٢٥٢ـ .

(٤٠) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير /٢٦ـ ، ١٣٣ـ ، وما تقدم في النوع الأولـ .

(٤١) القسامـةـ فيـ الـاصـطـلاـحـ:ـ أـيمـانـ مـكـرـرـةــ فـيـ دـعـوىـ قـتـلـ مـعـصـومـ.ـ البـهـوـيـ ،ـ الرـوـضـ المـبـرـعـ /٣ـ ٣٠٢ـ .ـ

(٤٢) اتفـقـ الآـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ ،ـ لـحـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـمـةـ الـأـتـيـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ مـوـجـبـهـاـ.ـ يـنـظـرـ:ـ الـمـبـسـطـ /٢٦ـ ،ـ وـالـأـمـ /٥ـ ،ـ وـالـرـوـضـةـ /١٠ـ ،ـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ /٤ـ ،ـ ١٥٦ـ ،ـ ١٦٥ـ ،ـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ،ـ الـاسـنـدـكـارـ /٢١ـ ،ـ ٤١٧ـ ،ـ ٤٠٣ـ /٢١ـ .ـ

(٤٣) القصاصـ فيـ الـاصـطـلاـحـ:ـ فـعـلـ مـجـنـيـ عـلـيـهـ أـوـ فـعـلـ وـلـيـهـ بـجـانـ مـثـلـ فـعـلـهـ.ـ الـبـهـوـيـ ،ـ الرـوـضـ المـبـرـعـ /٣ـ ٢٦٥ـ .ـ

(٤٤) ينظر: الكاسـانـيـ ،ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ /٦ـ ٢٢٧ـ ،ـ وـالـخـرـشـيـ ،ـ الشـرـحـ /٧ـ ١٦٢ـ ،ـ ،ـ ٢١٤ـ ،ـ وـالـمـاوـرـدـيـ ،ـ الـحـاوـيـ /١٧ـ ١٤٦ـ ،ـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـرـ ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ /٢٦ـ ،ـ ١٣٠ـ ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـكـمـ تـكـرـارـ الـأـيـمـانـ ،ـ كـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـكـمـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الـيـمـنـ فـيـهـ.ـ يـنـظـرـ:ـ الـمـصـادـرـ السـابـقـةـ .ـ

وهو روایة عن أَحْمَد (٤٥).

الأدلة:

استدل أهل القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ اليمين على المدعى عليه» (٤٦).
ويستدل به من وجهين :

الوجه الأول: أنه عام في القصاص و غيره .

الوجه الثاني: أنه مفسر بما ذكر في أول الحديث من الدعاوى في الدماء والأموال (٤٧).

الدليل الثاني:

حديث سهل بن أبي حثمة (٤٨) ورافع بن خديج (٤٩)، وفيه : «يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرْمَتِهِ» (٥٠).

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قضى بقبول الأيمان في القصاص .

(٤٥) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦ / ١٣٠ ، ١٣٠ / ٣٠ ، والمرداوي، الإنصاف ١٠٦ / ٣٠، روایة ابن القاسم وغيره، وأبو يعلى، الروايتين ٩٤ / ٣.

(٤٦) تقدم تخریجه.

(٤٧) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦ / ١٣٠ ، وسهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الخزرجي الانصاري، صحابي جليل، ولد سنة ثلاثة من الهجرة، ومات في خلافة معاوية. ابن حجر، التقريب ٤١٨.

(٤٨) رافع بن خديج بن عدي الأوسي الانصاري، أبو عبد الله المدنى، صحابي جليل، مات سنة (٧٣ هـ)، وقيل غير ذلك. ابن حجر، التقريب ٣١٦.

(٤٩) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧١٩٢، ومسلم في الصحيح، رقم ١٦٦٩، وأحمد في المسند ٢ / ٤، ٣، ١٤٢.

نونقش : بأن القساممة توجب الديمة لا القصاص .

وأجيب : بأن عامة أهل العلم يرون أن القساممة توجب القصاص (٥١) .

الدليل الثالث:

القياس على دعوى المال ؛ لأن القصاص حق آدمي (٥٢) .

الدليل الرابع:

أن الدعوى في الجنایات الموجبة للقصاص لا يقبل فيها الرجوع عن الإقرار ، فتدخلها الأیان (٥٣) .

واستدل أهل القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول:

القياس على الحدود (٥٤) .

ونونقش : بأن الحدود حق لله ، وأما القصاص فدعوى في حق آدمي .

الدليل الثاني:

أنه لا يجوز في القصاص القضاء بالشاهد واليمين (٥٥) .

ونونقش : بأن اليمين من المدعى إذا لم تكن مقتربة بالامتناع فليست بحججة (٥٦) .

(٥١) قال به المالكية والحنابلة والشافعية في قول. ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ٤٠٢/٢١ ، والنووي ، روضة الطالبين ١٠/٤ ، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ١٥٦/٢٦ ، ١٦٥ .

(٥٢) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٢٦/١٣١ .

(٥٣) ينظر: المصدر السابق .

(٥٤) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٢٦/١٣٠ .

(٥٥) وقال به كل من يحيى القضاة بالشاهد واليمين ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: القرافي ، الفروق ٤/٩١ والماوردي ، الحاوي ١٧/٧٣ ، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٣٠/٢٤ .

(٥٦) وقال به عامة المالكية والشافعية وهو قول الحنابلة. ينظر: الخرشفي ، الشرح ٧/٢٢٨ ، والماوردي ، الحاوي ١٧/١٣٣ ، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٣٠/٣٠ .

الدليل الثالث:

أن الجنایات الموجبة للقصاص لا يقضى فيها بالامتناع عن اليمين^(٥٧).
ونوتش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يقضى فيها إلا بالامتناع واليمين كما سيأتي.

الوجه الثاني: أن من العلماء مَن يرى جواز ذلك^(٥٨).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة
القول الثاني.

النوع الرابع: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى في غير الأموال والحدود والجنایات.
اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في دخول الأيمان فيما سوى الأموال والحدود
والجنایات، كالنکاح والنسب والرجعة والعتق والفيء في الإيلاء^(٥٩) والولاء ونحوها،
على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تدخل الأيمان فيما سوى الأموال والحدود والجنایات.
وهو قول الشافعية، وبعض الحنفية، وأحمد في رواية^(٦٠).

(٥٧) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير / ٢٦، ١٣٠، وهو قول المالكية والشافعية وأكثر الحنفية والحنابلة.
ينظر: القرافي، الذخيرة / ١١، ٧٦، والماوردي، الحاوي / ١٧، ١٤٦، والحاوي، الإنصال / ٢٦، ١٣٠ / ٣٠، ١٠٨،
وأختلفوا في حكمه بعد ذلك على أقوال.

(٥٨) وهو قول بعض الحنفية في القصاص في النفس. ينظر: ابن عابدين، الحاشية / ٧، ٤٥٠، أما القصاص فيما
دون النفس فقال به: أبو حنيفة وأحمد في رواية. ينظر: المصادر السابقة.

(٥٩) الإيلاء: حلف زوج بالله تعالى أو صفتة على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر. والفيء هو:
الجماع. ينظر: البهوتى، الروض المربع / ٣، ١٩٠.

(٦٠) ينظر: الماوردي، الحاوي / ١٧، ١٤٦، والكتاباني، بدائع الصنائع / ٦، ٢٢٧، والمغني / ١٢، ٤٠٩، والمجد،
المحرر / ٢، ٢٢٦.

القول الثاني:

لا تدخل الأيمان فيما سوى الأموال والحدود والجنایات .
وهو مذهب الحنفية، والحنابلة(٦١).

القول الثالث:

تدخل الأيمان فيما سوى النكاح .
وهو قول المالكية(٦٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرَبِيعُ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦] .

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أجرى اليمين في اللعان .

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «اليمين على المدعى عليه»(٦٣) .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قضى باليمين ، وهو عام في كل قضاء ، إلا ما استثناه الدليل ، وهو الحدود .

(٦١) ينظر: الكاساني ، بذائع الصنائع /٦ ، ٢٢٧ ، وأبو يعلى ، الروايتين والوجهين /٣ ، ٩٤ ، والمجد ، المحرر /٢ ، ٢٢٦ .

(٦٢) ينظر: الخرشفي ، الشرح /٧ ، ١٦٢ ، ٢١٤ .

(٦٣) تقدم تخریجه.

الدليل الثالث:

حديث رُكَانة بن عبد يزيد(٦٤)، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَفَهُ فَقَالَ لَهُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَ زَوْجَهُ عَلَيْهِ (٦٥).

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ فِي الطَّلاقِ .

الدليل الرابع:

حديث عبد الله بن عمرو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا ادْعَتِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ زَوْجِهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ اسْتَحْلَفَ زَوْجَهَا ، فَإِنْ حَلَفَ بِطَلْطَلَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ (٦٦) .

الدليل الخامس:

القياس على دخول الأيمان في الأموال والقصاص.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

القياس على الحدود.

ونوقيش: بأن الحدود تدرأ بالشبهات.

الدليل الثاني:

أن اعتبار اليمين ينافي الاحتياط.

(٦٤) رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمَ الْقَرْشِيُّ ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ ، صَاحِبِيُّ جَلِيلٍ ، مَاتَ فِي أَوَّلِ خَلَافَةِ مَعَاوِيَةَ . ابْنُ حِجْرٍ ، التَّقْرِيبُ ٣٢٨ .

(٦٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي السُّنْنِ ، رَقْمُ ٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ ، رَقْمُ ١١٧٧ ، وَابْنُ مَاجَهُ فِي السُّنْنِ ، رَقْمُ ٢٠٥١ وَالْدَّارَمِيُّ فِي السُّنْنِ ٢/٨٦ وَالْدَّارَقَطَنِيُّ فِي السُّنْنِ ٤/٣٤ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيفَ ، رَقْمُ ٤٢٧٤ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢/١٩٩ ، وَصَحَّحَهُ وَابْنُ أَبِي شَبَّيَّ فِي الْمَصْنُفِ ٥/٦٥ ، وَالْطِيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ ١١٨٨ .

(٦٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي السُّنْنِ ، رَقْمُ ٢٠٣٨ ، وَالْدَّارَقَطَنِيُّ فِي السُّنْنِ ٤/٦٤ ، ٦٤ ، ١٦٦ ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي التَّارِيخِ ٤٣/٢ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقِيمِ فِي الْطُّرُقِ الْحَكَمِيَّةِ ١/٤٢٠ .

ونوقيش : بأن النبي ﷺ قضى باليمين .

الدليل الثالث:

أن دخول الأيمان يقتضي القضاء بالامتناع عن اليمين .

ونوقيش : بأن القضاء بالامتناع عن اليمين محل خلاف .

الدليل الرابع:

أنه لا يجوز في الطلاق والعتاق ونحوهما القضاء بالشاهد واليمين(٦٧) .

ونوقيش : بأن اليمين من المدعى إذا لم تكن مقترنة بالامتناع فليست بحججة(٦٨) .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول:

أن النكاح لا يخفى أمره ، فلا حاجة لليمين .

ونوقيش : بأنه قد يخفى في بعض الحالات ، فيحتاج إلى اليمين فيه .

الدليل الثاني:

أن النكاح لا يصح إلا بالشهادة(٦٩) .

ونوقيش : بأن من العلماء مَن يرى صحة النكاح بلا شهادة(٧٠) .

الترجح :

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ وذلك لقوة أدالته وورود المناقشة على أدلة المخالفين .

(٦٧) ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ١٨ / ١٢٧ ، والماوردي ، الحاوي ١٧ / ٧٣ .

(٦٨) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٣٠ / ٣٠ .

(٦٩) ينظر: الخرشفي ، الشرح الكبير ٢١٢ / ٧ .

(٧٠) وهو قول مالك ، وأحمد في رواية . ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ١٤ / ٢٤٤ ، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٢٤٥ / ٢٠ .

المطلب الرابع: التوصيف الفقهي ليمين المُدَعِّي

اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في التوصيف الفقهي ليمين المدعى إذا ردَّت عليه ، على قولين :

القول الأول:

أن اليمين المردودة على المُدَعِّي كالبينة .

وهو قول الشافعية ، ووجهه عند الحنابلة(٧١) .

القول الثاني:

أن اليمين المردودة على المُدَعِّي كالإقرار .

وهو قول المالكية ، والأظهر عند الشافعية ، ووجهه عند الحنابلة(٧٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «البينة على المدعى»(٧٣) .

وجه الاستدلال:

أن اليمين من قبل المدعى بيته وليس إقراراً .

(٧١) ينظر: النووي ، الروضة /٨ ، والعلائي ، المجموع المذهب /٢ ،١٣٩ ، والمداوي ، الإنصاف /٢٨ ،٤٣٤ .

(٧٢) ينظر: القิرواني ، التوارد /٩ ، والنووي ، الروضة /٨ ،٣٢٣ ، والعلائي ، المجموع /٢ ،١٣٩ ، والمداوي ، الإنصاف /٢٨ ،٤٣٤ . قال ابن القيم في الطرق الحكمية /١ : ٣٦٧ هذا «منصوص أحمد» .

(٧٣) أخرجه الترمذى في الجامع ، رقم ١٣٤١ وقال: في إسناده مقال ، قوله شاهد من حديث عبد الله بن عمر ، أخرجه الدارقطنى في السنن /٤ ، ٢١٨ ، وابن حبان في الصحيح ، رقم ٥٩٩٦ ، وهو حسن بشواهده ، ينظر: ابن حجر ، الفتح ، ٣٣٤ /٥ .

الدليل الثاني:

أن القول بأن يمين المدعى المردودة كإقرار يقتضي عدم اعتبارها.

الدليل الثالث:

أن القول بأن يمين المدعى المردودة كإقرار يقتضي ألا تسمع للمدعى عليه بعد اليمين
بيينة؛ لأنها مكذب للبينة بالإقرار (٧٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أهل القول الثاني بأدلة:

الدليل الأول:

القياس على امتناع المدعى عليه عن اليمين.

ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه يمين، وذاك امتناع.

الوجه الثاني: أنه قياس على أمر مختلف فيه (٧٥).

الدليل الثاني:

أن اليمين حجة ضعيفة، ولذلك لا تُشرع إلا في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه (٧٦).

ونوقيش: بأنها حجّة معتبرة (٧٧) وإن لم تكن مستقلة، كما سيأتي في الأدلة على

(٧٤) ينظر: العلائي، المجموع /٢، ١٣٩، والمرداوي، الإنصاف /٢٨، ٤٣٤ ، وانتظر ما يتربّى على هذا القول من آثار أخرى: العلائي، المجموع /٢، ١٣٩، وابن القيم، الطرق الحكيمية /١، ٤٢٩، والمرداوي، الإنصاف /٢٨، ٤٣٤ .

(٧٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع /٤، ٢٢٧، والكمال، فتح القدير /٨، ١٨٤، والمرداوي، الإنصاف /٢٨، ٤٣٤ . فقد ذهب الشافعية والصحابيان من الحنفية والحنابلة في وجهه، إلى أنه: إقرار، واختار ابن قدامة وابن القيم: أنه ليس بيته ولا إقرار. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع /٤، ٢٢٧ /٤، ٢٢٧، والعلائي، المجموع /٢، ١٣٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير /٢٦، ١٣٢، وابن القيم، الطرق الحكيمية /١، ٣١٢، والمرداوي، الإنصاف /٢٨، ٤٣٤ .

(٧٦) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير /٣٠، ٢٥ /٣٠، ٣٠ .

(٧٧) أجمع العلماء: على أن اليمين تُسقط الدعوى وإن لم تكن مُزيلة للحق. ينظر: السرخسي، المبسوط /١٦، ١١٩ /١٦، ١٥٦، والشربوني، مغني المحتاج /٦، ٤٤١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير /٢٨، ٤٤٣ /٤٤٧ .

ذلك في المبحث الثاني .

الدليل الثالث:

أن اليمين المردودة من قبل المُدعى قولُ للمُدعى ، وليس بحجة على المُدعى عليه(٧٨) .
ونوّقش : بأنها يمين معتبرة شرعاً .

الدليل الرابع:

أن يمين المدعى المردودة إنما كان اعتبارها من باب الاحتياط(٧٩) .
ونوّقش : بأن اعتبارها من باب الاحتياط لا يُسقط اعتبارها .

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ وذلك لقوة أداته ، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني .

المبحث الثاني
حكم رد اليمين على المُدعى.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم رد اليمين على المدعى في الأموال

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم رد اليمين على المدعى في الأموال(٨٠) ، على قولين :

(٧٨) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٣٠/٨٥ .

(٧٩) ينظر: أبو يعلى ، التعليق ، كما في الطرق الحكيمية ١/٣٧١ .

(٨٠) ولا يشترط إذن المدعى عليه في رد اليمين على المدعى؛ لأنَّه بامتناعه مع تمكنه من الحلف أفاد رضاه بيمين المدعى. ينظر: ابن القيم ، الطرق الحكيمية ١/٣٣٢ ، والمراوى، الإنصاف ٢٨/٤٣٧ .

القول الأول:

أن اليمين ترد على المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها .
وقال به المالكية ، والشافعية ، وأحمد في رواية (٨١) ، وبه قال عمر وعلي وشريح (٨٢)
والشعبي (٨٣) والتخعي (٨٤) وابن سيرين (٨٥)(٨٦) .

القول الثاني:

أنها لا ترد على المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها .
وقال به الحنفية ، وأحمد في رواية وهي المذهب (٨٧) ، وقال به عثمان (٨٨) وابن
عباس (٨٩) .

الأدلة :

أدلة القول الأول:

أدلة القول برد اليمين على المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها .

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تَرَدَّ أَيْمَانُهُ بَعْدَ

(٨١) ينظر: مالك ، المدونة ٥ / ١٧٤ ، والقرافي ، الذخيرة ١١ / ٧٧ ، والنwoوي ، الروضة ٨ / ٣٢٢ ، والبرداوي ، الإنصاف ٢٨ / ٤٣٣ ، رواية أبي طالب ، ينظر: ابن رجب ، شرح الأربعين ٢ / ٢٣٤ .

(٨٢) شريح بن الحارث بن قيس الكلندي ، أبو أمية ، قاضي الكوفة ، تابعي فقيه ، مات عام ٧٨ هـ ، الذهبي ،
السير ٤ / ١٠٠ .

(٨٣) عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو من فقهاء التابعين ، مات عام ٤١٠ هـ ، الذهبي ، التذكرة ١ / ٧٩ .

(٨٤) إبراهيم بن يزيد التخعي ، أبو عمران ، من فقهاء التابعين ، مات عام ٩٦ هـ .

(٨٥) محمد بن سيرين الاننصاري ، أبو بكر من فقهاء التابعين ، مات عام ١١٠ هـ ، الذهبي ، التذكرة ١ / ٧٣ .

(٨٦) ينظر: ابن قدامة ، المغني ١٤ / ٢٣٣ .

(٨٧) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٠ ، والكمال ، فتح القيدير ٨ / ١٧٢ ، وابن مفلح ، المبدع ١٠ / ٦٥ ،
والفروع ١١ / ١٩٣ ، وعن أحمد رواية صالح وعبد الله . ينظر: مسائل صالح ٢ / ٣٩ ، ومسائل عبد الله ٢٧٦ .

ويؤكدي على المدعى عليه بالامتناع . ينظر: المصادر السابقة وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٤ / ٤٣٢ .

(٨٨) سيأتي تخرجه .

(٨٩) ينظر: ابن قدامة ، المغني ١٤ / ٢٣٣ .

أيمانهم ﴿﴾ [المائدة: ١٠٨].

وجه الاستدلال:

أن الأئيـان تـنـقـل من جـهـة إـلـى أخـرـى عـنـ الـامـتـنـاع عـمـا وجـبـ مـنـهـا (٩٠).

ونـوـقـشـ منـ وجـهـيـنـ:

الوجه الأول: أن النـقلـ لـلـشـهـادـةـ معـ الـيمـينـ فـيـ الآـيـةـ إـنـاـ هـوـ مـنـ شـاهـدـيـنـ آـثـمـيـنـ إـلـىـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ، وـلـيـسـ فـيـهاـ اـمـتـنـاعـ وـلـاـ رـدـيـنـ (٩١).

الوجه الثاني: أـنـ حـكـمـ مـنـسـوـخـ.

وـأـجـبـ عنـ الـأـولـ: بـأـنـ المـقـصـودـ جـواـزـ النـقـلـ، لـاـ النـظـرـ إـلـىـ السـبـبـ المـوـجـبـ لـهـ.

وـأـجـبـ عنـ الـثـانـيـ: بـأـنـ دـعـوـيـ النـسـخـ لـابـدـ لـهـ مـنـ دـلـيلـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ (٩٢).

الدليل الثاني:

حدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ بـرـ الـيمـينـ عـلـىـ طـالـبـ الـحـقـ (٩٣).

وجه الاستدلال:

قضاءـ النـبـيـ ﷺـ بـرـ الـيمـينـ عـلـىـ المـدـعـيـ.

ونـوـقـشـ منـ وجـهـيـنـ:

الوجه الأول: أـنـ حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ.

الوجه الثاني: أـنـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ اـبـنـ عـمـرـ خـالـفـ مـاـ روـاهـ.

(٩٠) يـنـظـرـ: الـمـاـورـدـيـ، الـحاـوـيـ، ١٤١/١٧.

(٩١) يـنـظـرـ: اـبـنـ حـزمـ، الـمـحـلـيـ، ٥٣٨/١٠.

(٩٢) يـنـظـرـ: الشـافـعـيـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٢/١٥٤ـ، وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ، الـاسـتـدـكـارـ ١٨/١٢٠ـ، وـالـتـمـهـيدـ ٢١/٢٩٣ـ.

(٩٣) أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ السـنـنـ ٤/٢١٣ـ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٤/١٠٠ـ، وـصـحـحـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ١٠/٣١ـ، وـتـنـمـاـهـ فـيـ الـفـوـاـنـدـ، رـقـمـ ٤٥٩ـ، وـقـالـ اـبـنـ رـجـبـ فـيـ شـرـحـ الـأـرـبـاعـينـ ٢/٢٣٤ـ: فـيـ إـسـنـادـهـ نـظـرـ. وـلـهـ شـاهـدـ

مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ حـزمـ: أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ١٠/٢٨٨ـ، وـالـمـعـرـفـةـ ١٤/٢٨٩ـ، وـالـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيخـ

.٤٩٨/٣ـ

وأجيب عن الوجه الأول : بأنه حديث مقبول(٩٤).

وأجيب عن الوجه الثاني : بأن العبرة بما رواه الرواية لا بما رأى(٩٥).

الدليل الثالث:

حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في القساممة ، وفيه : «يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمتة»(٩٦).

وجه الاستدلال:

قضاء النبي ﷺ بقبول أيمان المدعين(٩٧).

ونوقيش : بأنها ليست أيماناً مردودة بعد امتناع(٩٨).

وأجيب : بأنه إذا جاز قبول أيمان المدعين دون امتناع فيجوز لها مع الامتناع من باب أولى.

الدليل الرابع:

قضاء عمر وعلي برد اليمين على المدعى(٩٩).

وجه الاستدلال:

أن عمر وعلياً قضيا بذلك ولم يعرف لهما مخالف.

ونوقيش : بأنه لا يصح عنهم.

وأجيب : بأنه قد صح عن عمر(١٠٠).

(٩٤) ينظر: ابن الملقن ، البدر المنير ٦٨٩/٩.

(٩٥) ينظر: البخاري ، كشف الأسرار ٧٨٣/٣.

(٩٦) تقدم تخریجه.

(٩٧) وهذا دليل من يرى الرد في الأموال وغير الأموال.

(٩٨) ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الأيمان ثُعرض على المدعين ، وحکى مالك الإجماع على ذلك. ينظر: مالك ، الموطأ مع الاستذكار ٢١/٤٠٦ ، وابن عبد البر ، التمهيد ٢١/٣٧٣.

(٩٩) أخرجه عن عمر: الطبراني في الكبير ٢٣٧/٢٠ ، والبيهقي في السنن ٣١٠/١٠ ، وصحح البيهقي إسناده ، إلا أنه أعلمه بالانقطاع ، وأخرجه عن علي: البيهقي في السنن ٣١١/١٠ ، والدارقطني في السنن ٤/٢١٤.

(١٠٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٢/٤: رجاله رجال الصحيح.

الدليل الخامس:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد (١٠١).

وجه الاستدلال:

أن يمين المدعى مع امتناع المدعى عليه بمنزلة يمين مع شاهد.

ونوقيش: بأن امتناع المدعى عليه امتناع، وليس شهادة.

وأجيب عنه: بأنه وإن لم تكن صيغته صيغة شهادة، ولكنه يعندها أو أقوى منها.

وناقش الحنفية: بأنه معارض لظاهر القرآن: ﴿وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (١٠٢).

وأجيب: بأن السنة مفسرة للقرآن لا معارضه (١٠٣).

وأجيب أيضاً: بأنه ليس في الآية ما يفيد الحصر في الشهادة، وإنما فيها أن الحقوق يتوصل إلىأخذها بذلك (٤) (١٠٤).

الدليل السادس:

القياس على العدول إلى يمين المدعى عليه عند عدم البيينة (١٠٥).

ونوقيش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن جانب المدعى عليه أقوى من جانب المدعى؛ لأن الأصل براءة الذمة.

وأجيب عنه: بأن جانب المدعى عليه ضعيف، لشبهة التوقف عن اليمين (١٠٦).

(١٠١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٧١٢، وأبو داود في السنن، رقم ٣٦٠٨، وأحمد في المسند ١/٢٤٨، وأخرجه من حديث جابر: الترمذى في الجامع، رقم ١٣٤٤، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٣٦٩، وأحمد في المسند ٥/٣٠٥.

(١٠٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/٧٣٢.

(١٠٣) ينظر: ابن تيمية، رفع الملام، ص ٥٠، وابن عبد البر، التمهيد ١٨/١٠٩.

(١٠٤) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ١٨/١٠٩.

(١٠٥) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٧/١٤٤.

(١٠٦) ينظر: القرافي، الفروق ٤/٩٣، وابن القيم، إعلام الموقعين ١/١٠١.

الدليل السابع:

القياس على جواز نقل البينة إلى المدعى عليه .
ونوقيش بأنه قياس على أمر مختلف فيه ؛ فلا يصح (١٠٧) .

الدليل الثامن:

أن عدم رد اليمين على المدعى شَغْل لذمة المدعى عليه بغير يقين ، والأصل براءة
الذمة (١٠٨) .

أدلة القول الثاني :

أدلة القول بأن اليمين لا تُردد على المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها .

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه (١٠٩) .

وجه الاستدلال:

أن اليمين لا تكون إلا في جانب المدعى عليه (١١٠) .

ونوقيش من أربعة أوجه :

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

الوجه الثاني: أن ذلك في حال قبول المدعى عليه أداء اليمين (١١١) .

الوجه الثالث: أن هذا في بيان ما يلزم المدعى عليه في ابتداء الدعوى (١١٢) .

(١٠٧) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع / ٦ ٢٢٥ .

(١٠٨) ينظر: الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول . ٨٠

(١٠٩) أخرجه البخاري في الصحيح ، رقم ٢٥١٤ ، ٢٦٦٨ ومسلم في الصحيح ، رقم ١٧١١ ، وأحمد في المسند . ٣٤٣ / ١

(١١٠) ينظر: ابن قدامة ، المغني / ١٤ ٢٣٤ .

(١١١) ينظر: الماوردي ، الحاوي / ١٧ ١٤٥ .

(١١٢) ينظر: القرافي ، الفروق / ٤ ٩٤ .

الوجه الرابع: أن مجرد القضاء باليمين على المدعى عليه لا يقتضي الحصر.

الدليل الثاني:

حديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال للمدعى: «شاهداك أو يمينه» (١١٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حصر اليمين في جانب المدعى عليه.

ونوقيش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

الوجه الثاني: أن ذلك في حال قبول المدعى عليه أداء اليمين.

الوجه الثالث: أن هذا في بيان ما يلزم المدعى عليه في ابتداء الدعوى (١١٤).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [٨].

[النور: ٨].

وجه الاستدلال:

أن الحد لا يدرأ إلا بأيمانها، فإذا امتنعت لم ترد الأيمان على الزوج.

ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك خاص باللعان بين الزوجين.

الوجه الثاني: أن الحد يكون بالامتناع وأيمان الزوج (١١٥).

(١١٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، رقم ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ، ومسلم في الصحيح ، رقم ١٣٨.

(١١٤) ينظر: أوجه أخرى عند ابن رجب ، شرح الأربعين / ٢٣٣ / ٢.

(١١٥) ينظر: الشافعي ، الأم / ٧٧ / ٧.

الدليل الرابع:

أن عثمان قضى بـألا ترد اليمين عن المدعى (١١٦).

ونوقيش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قضاء عثمان كان في الرد بالعيب؛ لأنّه يتذرّع على المدعى معرفة البراءة منه.

الوجه الثاني: أنه معارض بقضاء النبي ﷺ وقضاء عمر كما تقدم.

الوجه الثالث: أن يحتمل أن اليمين لم ترد؛ لأن البائع أقال المشتري؛ كراهة اليمين (١١٧).

الدليل الخامس:

أن اليمين لإبطال الدعوى لا لإثباتها، فلا يصح أن تكون في جانب المدعى (١١٨).
ونوقيش: بأن اليمين مستعملة في الإبطال والإثبات جميعاً، فجاز أن تكون في جانب المدعى (١١٩).

الدليل السادس:

القياس على أنه لا يجوز نقل البينة إلى جانب المدعى عليه.
ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أن البينة حجة في الإثبات، وأما اليمين فحجّة في الإثبات والنفي، فافتريا (١٢٠).

(١١٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/١٦٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٧٠، ومالك في الموطأ مع الاستذكار ١٨/١٢٢، وأحمد كما في مسائل صالح ٢/٣٩، والبيهقي في السنن ٥/٥٣٦ وصححه.

(١١٧) ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ١٨/١٢٢.

(١١٨) ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ٢١/٣٩٦، والتمهيد ١٨/١٠٩.

(١١٩) ينظر: الماوردي ، الحاوي ١٧/١٤٠.

(١٢٠) ينظر: الماوردي ، الحاوي ١٧/١٤٠.

الوجه الثاني: أنه قياس على أمر مختلف فيه كما تقدم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدله وضعف أدلة المخالفين، على أن من العلماء مَن جمع بين القولين، فاختار التمييز بين ما يمكن للمدعي العلم به فتَرَدَ اليدين إليه، وما لا يمكن للمدعي معرفته فلا ترد(١٢١).

المطلب الثاني: حكم رد اليدين على المدعى في غير الأموال

اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم رد اليدين على المدعى في غير الأموال فيما تدخله الأيمان على قولين:

القول الأول:

أن اليدين ترد على المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها.
وقال به الشافعية، وأحمد في رواية، وبه قال عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي وابن سيرين(١٢٢).

القول الثاني:

أن اليدين لا ترد على المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها.
وبه قال الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية وهي المذهب، وقال به عثمان وابن عباس(١٢٣).

(١٢١) اختاره ابن تيمية وابن القيم. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى١/٣١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦. /١

(١٢٢) ينظر: المصادر في المطلب الأول.

(١٢٣) ينظر: المصادر في المطلب الأول، والقيرواني، النودار ٩/٤٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة القول بأن اليمين ترد على المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها.
استدلوا بما تقدم من أدلة القول الأول في المطلب الأول؛ لأن الأدلة عامة في الأموال
وغير الأموال.

أدلة القول الثاني:

أدلة القول بأن اليمين لا ترد على المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها.
الدليل الأول:

ما تقدم من أدلة القول الثاني في المطلب الأول، وهي تعم الأموال وغير الأموال.

الدليل الثاني (١٢٤):

حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وذلك في الأموال (١٢٥).

وجه الاستدلال:

أن يبين المدعى مع امتناع المدعى عليه بمنزلة يمين مع شاهد في الأموال دون غيرها.
ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله : «وذلك في الأموال». زيادة من بعض الرواية (١٢٦).

الوجه الثاني: أن القضاء بذلك في الأموال لا يقتضي امتناع القضاء به في غيرها.

(١٢٤) هو دليل خاص بمالكية الذين فرقوا بين الأموال وغيرها.

(١٢٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ، رقم ٢٣٧٠، والنسائي في الكبرى ، رقم ٦٠١١، والشافعي في المسند / ٢ / ١٧٨، وأحمد في المسند ١ / ٣٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٢٨١ / ١٠، وأصله في صحيح مسلم بغير هذه الزيادة، كما تقدم.

(١٢٦) قاله: عمرو بن دينار ، الراوي عن ابن عباس كما في المصادر المتقدمة.

المبحث الثالث

حكم القضاء على المُدَعَّى عليه بيمين المُدَعَّى

وفي مطلبان :

المطلب الأول: حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى في الأموال

إذا امتنع (١٢٧) المدعى عليه في الأموال عن اليمين فرُدَّت اليمين إلى المدعى ، فقد اتفق القائلون بردتها (١٢٨) على صحة القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى ؛ وذلك للأدلة التالية :

الدليل الأول:

أن الغاية من رد اليمين على المدعى القضاء بوجبهما ، وإلا كان الرد عبثاً.

الدليل الثاني:

حديث سهيل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ، وفيه : «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمه» .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رتب على رد اليمين إلى المدعى الحكم بدفع القاتل إليهم برمهة .

ونوقيش : بأن هذا خاص بالقسامة للؤٹ (١٢٩) .

(١٢٧) لا ترد اليمين على المدعى عند من يقول بذلك إلا بعد امتناع المدعى عليه عنها ، ولم تكن له بينة. ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٢٨ / ٤٥٠ .

(١٢٨) تقدم في المبحث الثاني ذكر الخلاف في ذلك ، فقد قال به المالكية والشافعية وأحمد في روایة ، على أن عامة من لا يقول بالرد وهم الحنفية وأحمد في روایة وهي المذهب يرون حبیة القضاء على المدعى عليه بمجرد الامتناع عن اليمين في الأموال. ينظر: السرخسي ، المبسوط ١٦ / ١١٨ ، والکاساني ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٣٠ ، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٢٨ / ٤٣٢ .

(١٢٩) ينظر: ابن القيم ، الطرق الحكمية ١ / ٣١٩ . واللؤٹ: العداوة الظاهرية. البهوتی ، الروض المربع ٣ / ٣٠٢ .

وأجيب : بأن امتناع المدعى عليه عن اليمين مؤذن بصحة دعوى المدعى .

الدليل الثالث:

قول عمر : «فإن حلف» يعني : المدعى «حكم له»(١٣٠) .

وجه الاستدلال:

أن عمر رتب على يمين المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها الحكم للمدعى باستحقاق ما ادعاه .

الدليل الرابع:

قول علي : «وإن نكل» يعني المدعى عليه «حلف صاحب الحق وأخذه»(١٣١) .

وجه الاستدلال:

أن علياً رتب على يمين المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها الحكم للمدعى بأخذ الحق الذي ادعاه .

المطلب الثاني: حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى في غير الأموال

إذا امتنع(١٣٢) المدعى عليه في غير الأموال فيما تدخله الأيمان عن اليمين فرُدَّت اليمين إلى المدعى ، فقد اتفق القائلون بردتها(١٣٣) على صحة القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى ؛ وذلك للأدلة التالية :

(١٣٠) أخرجه الطبراني في الكبير /٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى /١٠، ١٨٤.

(١٣١) أخرجه الدارقطني في السنن /٤، ٢١٢، والبيهقي في السنن /١٠، ١٨٤.

(١٣٢) لا ترد اليمين على المدعى عند من يقول بذلك إلا بعد امتناع المدعى عليه عنها ولم تكن له بينة.

(١٣٣) تقدم في المبحث الثاني ذكر الخلاف في ذلك ، فقد قال به الشافعية وأحمد في رواية ، على أن بعض من لا يقول بالرد يرون صحة القضاء على المدعى عليه بمجرد الامتناع عن اليمين. ينظر: الكاساني ، بداع الصنائع ، وابن عابدين ، الحاشية /٧، ٤٥٠، وابن قدامة ، المغني /١٢، ٢٣٥، والمرداوي ، الإنصاف /٣٠، ٦٠٨.

الدليل الأول:

أن الغاية من رد اليمين على المدعى القضاء بوجبهما ، وإلا لم يكن للرد فائدة .

الدليل الثاني:

حديث سهيل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ، وفيه : «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» (١٣٤) .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ رتب على رد اليمين إلى المدعى في القسامـة الحـكم بدفع القاتـل إـليـهم بـرمـته .

الدليل الثالث :

قول عمر : «فإن حلف» يعني : المدعى «حكم له» (١٣٥) .

وجه الاستدلال :

أن عمر رتب على يـين المـدعـى إـذا اـمـتنـعـ المـدعـى عـلـيـهـ عنـهاـ الحـكـمـ لـلـمـدـعـيـ باـسـتـحـقـاقـ ماـ اـدـعـاهـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـمـوـالـ وـغـيرـ الـأـمـوـالـ .

الدليل الرابع :

قول علي : «المـدعـى عـلـيـهـ أـولـىـ بـالـيـمـينـ ، وـإـنـ نـكـلـ حـلـفـ صـاحـبـ الـحـقـ وـأـخـذـهـ» (١٣٦) .

وجه الاستدلال :

أن علياً رتب على يـين المـدعـى إـذا اـمـتنـعـ المـدعـى عـلـيـهـ عنـهاـ الحـكـمـ لـلـمـدـعـيـ بـأخذـ الـحـقـ ، وـهـوـ عـامـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـغـيرـ الـأـمـوـالـ .

(١٣٤) تقدم تخریجه.

(١٣٥) تقدم تخریجه.

(١٣٦) تقدم تخریجه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ، أما بعد :

فأشهد الله تعالى على إعانته بإتمام كتابة هذا البحث ، وقد انتهيت إلى جملة من
النتائج ، أجملها فيما يأتى :

- ١ - أن اليمين وسيلة مشروعة لفض الخصومة وإسقاط الدعوى ، وإن لم تكن مزيلة
للحق .
- ٢ - أن العلماء أجمعوا على أن الأئمان تدخل في دعاوى الأموال وما يؤول إلى
المال .
- ٣ - أن العلماء أجمعوا على أن الأئمان تدخل في دعاوى الجنایات الموجبة للمال .
- ٤ - أن العلماء أجمعوا على أن الأئمان لا تدخل في دعاوى الحدود سوى القذف .
- ٥ - أنه لا يشرع طلب اليمين في دعوى القذف .
- ٦ - اتفق القائلون بالقسمة على دخول الأئمان فيها .
- ٧ - تدخل الأئمان في دعاوى الجنایات الموجبة للقصاص .
- ٨ - تدخل الأئمان في دعاوى النكاح والنسب والرجعة والعتق والولاء ونحوها .
- ٩ - أن اليمين المردودة على المدعى كالبينة .
- ١٠ - ترد اليمين على المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها في الأموال .
- ١١ - ترد اليمين على المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها في غير الأموال فيما تدخله

الأئمان .

- ١٢ - يصح القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الأموال .
- ١٣ - يصح القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في غير الأموال فيما تدخله الأئمان .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد ، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما يحب ويرضى ،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .